

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣

في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنفيذًا لنطوق الحكم المشار إليه تشكل لجنة مستقلة عن مجلس الوزراء ،

على النحو الآتي :

١ - ممثل عن وزارة العدل (رئيساً) .

٢ - ممثل عن وزارة الداخلية .

٣ - ممثل عن وزارة المالية .

٤ - ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي .

٥ - ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

٦ - ممثل عن البنك المركزي المصري .

٧ - ممثل عن جهاز الأمن القومي .

٨ - ممثل عن هيئة الرقابة المالية .

٩ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة مباشرة الأعمال وال اختصاصات التي نص عليها منطق الحكم ولللجنة في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة به من العاملين بتلك الجهات أو من غيرها كما أن لها أن تأمر بتشكيل لجان من الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة وذلك لإدارة النشاط الم تحفظ عليه وفقاً لما جاء بعضون الحكم والقانون .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية والمズمة بتنفيذ الحكم المشار إليه الاستجابة الفورية لكافة طلبات اللجنة القائمة قانوناً على تنفيذها عند تقديمها إليها للتنفيذ وبما يضمن قيام التنفيذ قانوناً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي